السلام والصحيح عنه مثل هذا الجمع انظر ابن ما الاخره من التسبيلين يخرج به ما اخرج من غير السبيلين
او كان غير معتاد من محله وتقدم لنا سؤال كونه عبر بالسبيلين ولم يقل المخرجين **فان قلت**
كان الشيخ لم يقل موجب الوضوء كما قال في الغسل **قلت** لم يظهر فرق جواب وما اجاب به عن ابن
الحاجب للحفيد ضعفه وسيأتي الجواب عن التعبير في الغسل بالموجب ومن تتعلق بالمعتاد في انه
حال في حال ذكره معتاد امن السبيلين من الكوا احترز به من الدود والحصا ووقته احترز به من جريان
البول من غير وقته في السلس وكيف خروجه احترز به من خروجه غير معتاد في كيف خروجه الى كثر
منه التذكر لعرته **ناقض الوضوء** لمضمونه حده الشيخ بقوله سبب حرث
والطهر في قوله لمضمونه يعود على الحدث وكانه قال ناقض الوضوء لمضمون الحدث اي باب كشف
الحدث حده ما تقدم وهو السبب ومعناه الذي ما كان مظنة لحصول الحدث كالمس وما شابهه
بانه بينها عند الفقها سبب الحدث بمعنى التعريف لبعض ناقض الوضوء المظنة للحدث وكانه قال ناقض
الوضوء المظنة خروج الحدث بينها عند الفقها سببه الحدث محدثا ناقض الوضوء لا انه ادا شح
حده الاول نانيا وعبارة الشيخ هنا احق من عبارة ابن الحاجب واحسن معنا وانظر ما يرد عليه ما اورده
شيخه رحمه الله على كلام ابن الحاجب للاحداث والاسباب وذلك يعرف به التنافي المقسم فتامله
والله الموفق **الغسل** تقدم الكلام عليه في الوضوء فراجعه وهل يصح ما اشترط
عليه ام لا وتامل هل يصح ان يقال في الغسل الشرعي ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة
الصلاة مع التدلك والله اعلم **باب موجب الغسل به**
قال رحمه الله موجب الغسل خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى او مثلها من مقطوعها
في قبل او دبر غير خنثى ولو من بهيمة على من غيبت منه او غابت فيه ولو مع لف او ذهاب عقله وانقطاع
دم الحيض والنفاس واسلام الكافر : كلام الشيخ رضي الله عنه في هذا الجمع لموجب الغسل
كانه من بشكه وعبر رحمه الله بموجب الغسل كما عبر ابن الحاجب ولم يقل ناقض الغسل كما قال
في الوضوء لانه لما تعلق بها على الغسل سماها موجبا وان الموجب يصح في باب الحج وعليه
ناقض ما فيه الاسلام والله اعلم **قوله** موجب الغسل الخ يعني موجب الغسل اوضا بحثه في الجنابة
كان موجب الغسل حيض واسلام وجنابة في السبب الذي يجب الغسل به الجنابة الخروج وهو اعم
من خروج المني اما بحيض والمذي واخرج بالمني ما ذكر **وقوله** بلذة معتادة يتعلق بالخروج والمبا
للمصاحبة والضمير يعود على المني وهو اللذة الامر المعهودة واحترز به ان اخرج من غير لذة لعلة
وقوله بلذة معتادة على التوسط غير في حال الاحتلام في ذلك لا يفسد فلم يجد الماء بعد ذلك الاحتلام

ويتحقق

ويتحقق انه مني ولانه موجوده معه لانا نقول ان الدري الكروما وقع وجنت اللذة وتذكرها ولم يذكر
ما اللذة موجوده غالبا ونسبها وقوله بلذة اخصر من كلام ابن الحاجب ويوجب معنا هاهنا ان تاملت
قوله ومغيب حشفة الواو هنا بمعنا او وكان مغيب الحشفة سبب في الجنابة موجب للغسل وان لم ينزل
ولا نزال سبب وان لم تغيب الحشفة مغيب الحشفة مع خروج المني بينهما منع الخلو في موجب
الجنابة **قوله** غير خنثى اضاف اليه الحشفة اخرج به حشفة الخنثى المشكل فانه اذا غابت
حشفته في فرج اخر فلا يوجب الغسل وفي اجراء الامام المازري وابن العربي على الشك في الحدث فيخرج
فيه ما في الى **قوله** الحشفة معنا فان لم علتها كالبعضها وهو ساحل الكلام قوله الا في وبعضها
لغو **قوله** او مثلها من مقطوعها عطف على الحشفة لو فرج في من غاب في ذكر بعد قطع حشفته
قوله في دبر او قبل غير خنثى متعلق بقوله مغيب **قوله** غير خنثى من باب البياني القبل
فان قلت هل خرجه من كان العلالة التي عليه واصله في دبر غير خنثى او قبله مويا في
قوله فكم علم الله ينو وجابر قال المار اخرج بغير خنثى الخنثى المجهول بها وحكمه بعد ان ماني منا
قلت لا حذف في الكبر وما يصح معنا هنا والله اعلم **قوله** ولو من بهيمة خبر لكان
مقدرة بعد لو : وقيل الواو معطوف عليه لتحصيل الغاية وتقديره غابت في دبر او قبل غير خنثى
ادميا او بهيمة ولو ميتة عطف على حال مقدر وانتهى تفسير موجب الغسل شرعا في فتسر
من يجب عليه الغسل بالسبب المذكور بقوله على الى اخره في الغسل المذكور الثاني عن السبب
يجب على من ذكر **و**قوله في يعود على الحشفة المغيبة **و**قوله فيه يعود على الذكر او القبل المعدي
وقوله ولو مع لف او ذهاب عقله اي ولو كانت من غابت منه او فيه نحو ذهب او ذهاب عقله
فان قلت يقتصر ان الشيخ ذكر هذا الرسم المشهور وغيره **قلت** هذا ا
صحيح للكن قوله بلذة ربما يشكل به كان المني اذا اخرج بغير لذة فيه ربما وتامل قول خروج المني
في المراة لا يخرج لما فيه بل تجده والله اعلم **قوله** وانقطاع دم الحيض الخ الواو بمعنا او وكان موجب
الغسل متعدد اخبره اما ذكرنا وتامل لما لم يذكر غسل الميت كما ذكر ابن الحاجب **: التيمم**
الشيخ ايضا رضي الله عنه لم يحد التيمم ويمكن بحوله على طهارة مسح الوجه بعد ضرب
ونقيه بيده واليدين الى الكوعين كذلك لاباحة صلاة وبعد ان ذكرت هذا وكتبته وقفت
على نص الشيخ الفقيه شيخنا ابو عبد الله محمد الكشي تلميذ الشيخ رحمه الله نقلا عنه
انه قال يحد الطهارة ورد على ابن بشير قال الشيخ ومن هنا نقل هذا الشيخ انه مسح
الوجه واليدين الى الكوعين بضرب بنيته قال وقولي بضرب ولم نقل بتربة لنخرج من الخلاف

Copyright © King Saud University